

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشيعية

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشيعية

(محمد علي السائس ومحمد باقر الإيرواني، غسل الرجلين في الوضوء أم المسح)

[نموذجاً]

الباحث/ ابو الحسن عبده حامد جلال

لدرجة الماجستير قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة المنوفية

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

لاشك أن الشيعة فرقة كبيرة من الفرق الإسلامية، التي تتفق مع أهل السنة في بعض القضايا وتختلف عنهم في البعض الآخر، شأنها في ذلك سائر الفرق الإسلامية الأخرى المعتزلة والمرجئة والخوارج وغيرها، وتمتاز عنها بوجودها وأثرها في العالم الإسلامي في الوقت الراهن، فإذا كان بعض الفرق الإسلامية قد اندثرت وتلاشت فإن الشيعة لا تزال فرقة لها وجودها وأثرها في العالم اليوم.

وإذا كان للأصول أثر على الفروع، والعقائد أثر على الأحكام الشرعية، فإن المبادئ التي يتبناها الشيعة ويؤمنون بها - مما يخالف عقيدة أهل السنة - كان لها أثرها في تفسيرهم لكتاب الله تعالى وخاصة آيات الأحكام، التي نتج عنها اختلاف الأحكام الفقهية بين مذهب أهل السنة والشيعة في بعض المسائل.

ولذا فقد وقع اختياري على نموذج من مفسري السنة وهو الإمام محمد علي السائس ت: ١٣٩٦هـ، وآخر من مفسري الشيعة وهو الإمام محمد باقر الإيرواني لما لهذين الإمامان من مكانة كبيرة في المذهبيين، وذهب الإمام محمد علي السائس ت: ١٣٩٦هـ - والإمام محمد الباقر الإيرواني إلى قضية (غسل الرجلين في الوضوء أم المسح).

مشكلة الدراسة:

سيقوم البحث بدراسة تطبيقية لبيان إذا ما كان هناك خلاف بين الإمام محمد علي السائيس؛ (ت: ١٣٩٦هـ) من علماء أهل السنة والجماعة من ناحية، والإمام محمد باقر الإيرواني من علماء الشيعة الامامية من ناحية أخرى، لبيان الفروق فيما بينهما في الفروع كما في الأصول، وذلك من أجل رفع الاشكالية التي توجد عند بعض من يظن انه لا يوجد اختلاف في الفروع كما يوجد اختلاف في الأصول من ناحية، وكذلك بيان الأدوات التي اعتمد عليها الامامين في تفسيرهما لآيات الاحكام من ناحية أخرى، هل فقط اعتمدا على التفسير بالمأثور أم بالعقل واللغة والاجتهاد ... ولذلك أتناول في دراستي هذه منهجي الإمامين، لأبين الأسباب والدوافع والعلل في تفسيرهما لآيات الأحكام، والوقوف على منهج كلاً من الامامين في تناولهما لتفسير آيات الأحكام، وأثر ذلك على الجانب العقدي والشرعي، والوقوف على أوجه الاختلاف بينهما، والدراسة التحليلية والتطبيقية، وبيان الأحكام المختلف فيها بينهما وكيفية الاستدلال علي كل رأي وكيفية المناقشة والترجيح بينهما.

حدود الدراسة:

ستكون الدراسة تطبيقية في نطاق اختلافهما في قضية (غسل الرجلين في الوضوء ام المسح) التي وقعت بين كتابي " تفسير آيات الأحكام" للسائيس و " دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن " للباقر لبيان كيفية إسقاط هذه الآثار على الواقع المعاصر.

أهداف الدراسة:

- ١- عرض الآية القرآنية وظهور الغرض منها ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي جاءت في هذا الصدد وأقوال أهل العلم وانزالها على الواقع المعاصر.
- ٢- ألا ينحرف البحث في هذه القضية عن رأي دون الآخر وظهور وجهة الحق أينما كانت .

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشريعة

٣- بيان الوجهة الصحيحة التي اعتمدها أهل العلم ونقلوها عن نبينا صلى الله عليه وسلم .

٤- بيان معرفة ما افترضه الله تعالى علينا من العبادات و الأحكام وأهم الغايات منها .

٥- لاشك أننا في سبيل معرفة المحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وحكمه وعلله وفرائضه وسننه .

٦- ربط الفكر الإنساني بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولا يصح الخروج عنهما .

الأهمية من البحث :

١- بيان الفروق التي ظهرت بين الامامان الجليلان في قضية غسل الجلين أم المسح

٢- تزداد الحاجة الى معرفة القراءات التي جاءت في الآية الكريمة والوصول الى الوجهة الصحيحة فيها .

٣- بيان دفع تعارض آراء الإمامان الجليلان فيما أتوا به من مضمون الآية الكريمة.

٤- بيان الأدلة اللغوية وطريقة عرضها عند كل إمام بما استدل عليها من مذهبه..

٥- بيان الاختلاف في القراءتين الثابتتين .

تساؤلات الدراسة:

١- ما الفرق بين الغسل والمسح؟.

٢- هل يعتبر بالقول القائل بالمسح دون الغسل؟.

٣- هل غسل الرجلين فرض ام سنة؟.

٤- هل المسح يكفى عن الغسل؟

٥- وفيما ذكر المسح وفيما ذكر الغسل؟.

٦- بيان أسباب الاختلاف وهل يمكن الجمع بين من قال بالمسح ومن قال بالغسل؟

الدراسات السابقة:

لست أزعم أنني أول من عزم على البحث في هذا الميدان، فقد سبقنا اليه العلماء، ومن الجهود السابقة:

الدراسات العلمية، والرسائل الجامعية التي كتبت حول المقارنات بين تفاسير آيات الأحكام ، ومما كتب فيه:

- ١- تفسير آيات الاحكام عند الايرواني والسايس: دراسة فقهية موازنة، الباحثة: نغم عبد الزهرة شنيت - جامعة: المستنصرية - كلية: التربية - قسم: علوم القرآن - ٢٠١٤ - ماجستير.
- ٢- موازنة بين تفسيري آيات الاحكام للسايس والأيرواني -٢٠١٧- جامعة بغداد - نضال حنش شوبار حبيب - قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية جامعة بغداد - مجلة كلية الفقه - النجف الأشرف (٢٠١٧).
- ٣- الاختلاف بين السنة والشيعة في تفسير القرآن الكريم آيات الأحكام نموذجاً - عاطف السيد عبد النبي خليل - رسالة جامعية - رسالة دكتوراه - في اللغة العربية تخصص الدراسات الاسلامية - إشراف: أ.د: ياسر عطية الصعيدي - ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م - جامعة المنوفية - كلية الآداب - تمت المناقشة.

منهج البحث:

- ١- وسوف اتبع في هذا البحث طريقة المنهج التكاملي الذي يجمع بين عدة مناهج في إطار واحد، كالمناهج التاريخي والوصفي والتحليلي.
- ٢- استند هذا البحث على المنهج الوصفي والنهج المقارن.
- ٣- قارنت تفسير بعض آيات أحكام السنة مع ما يعادلها للشيعة الإمامية، دون انحراف عن نزاعات الفقهاء.
- ٤- تحرير الخلاف والعقل ودحض الرأي المخالف.

خطة البحث: (مقدمة- تمهيد- أهداف البحث - الأهمية من البحث- تساؤلات الدراسة - الدراسات السابقة - منهج البحث).

تتضمن الدراسة: مقدمة ومبحث وخاتمة وفهرس ومراجع.

أما في المقدمة ففي إشكالية الموضوع وسبب اختيار الموضوع وأهمية ومنهج البحث المقترح وأهداف الدراسة.

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشيعية

(نموذج تطبيقي من الدراسة)

المبحث الأول:

منهج الإمامين في المسائل المختلف فيها في آيات الأحكام في باب الطهارة وفيه:
المسألة الأولى : في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة
آية: ٦].

أ - الرجلين:

اختلف علماء السنة والشيعية في مسألة الرجلين (هل الواجب الغسل أم المسح؟)
على رأيين:

أصحاب الرأي الأول: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، ومنهم محمد علي السائس:
١- أنهم قالوا بوجوب الغسل دون المسح مخالفا لما عليه الشيعة، وهو مذهب (علي
بن ابي طالب - رضي الله عنه-، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وإبراهيم، والضحاك،
ونافع، وابن عامر، والإمام الرازي، والطبري، والقرطبي، وابن العربي، والكسائي،
وحفص عن عاصم بالنصب، وسيدنا جابر، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عمر،
والإمام أبي بكر الجصاص الحنفي، ومنهم الامام محمد علي السائس، والخلاصة أن
القول بغسل الرجلين هو الذي اعتمده كافة فقهاء الأمصار من بينهم أئمة المذاهب الأربعة
مستددين في ذلك على صريح الآية على قراءة (وأرجلكم) بفتح اللام لأن أرجلكم هنا
عطف على وأيديكم الى المرافق، وعلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصريحة
الصحيحة قولاً وعملاً، وفي هذا كفاية لمن أراد الحق أو انتفع به.

٢- الأدلة على وجوب الغسل دون المسح.

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب الغسل دون المسح بأدلة شرعية،
ولغوية، وقرآنية.

* من الأدلة الشرعية:- عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال: (ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء).^(١)

* من الأدلة اللغوية والقراءات:

{ قول الامام محمد علي السائيس ت: ١٣٩٦هـ }

وقوله: وَأَرْجُلُكُمْ بالنصب معطوف على وجوهكم، فيجب غسل الأرجل إلى الكعبين، يؤيد ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته، فكان الحكم مجمعا عليه.

وأما قراءة الجر فمحمولة على الجوار، كما في قوله في سورة هود ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] بجر الميم لمجاورة يوم المجرور، وفائدة الجر للجوار هنا في قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف، لما يعلق بها من الأدران.^(٢)

[قول الإمام الطبري - ت: ٥٠٤ هـ].

حدثني يونس، قال: أخبرنا أشهب، قال: سئل مالك عن قول الله: ﴿امْسَحُوا بِرِءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أهي (أرجلكم) أو (أرجلكم)؟ فقال: إنما هو الغسل، وليس بالمسح، لا تمسح الأرجل، إنما تغتسل. قيل له: أفرأيت من مسح أجزئه ذلك؟ قال: لا.^(٣)

[قول الإمام القرطبي - ت: ٦٧١ هـ]:

قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَأَرْجُلُكُمْ " قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ " وَأَرْجُلُكُمْ " بِالنَّصْبِ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ فَسَّرَ " وَأَرْجُلُكُمْ " بِالرَّفْعِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ " وَأَرْجُلُكُمْ " بِالْخَفْضِ وَبِحَسَبِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَمَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ جَعَلَ الْعَامِلَ " فَاعْسَلُوا " وَبَنَى عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْكَافَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ

(١) سنن ابي داود - كتاب الطهارة باب في اسباغ الوضوء (حديث رقم: ٩٧)

(٢) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس، سورة المائدة: ٦ - غسل الرجلين، ص ٢٥٧

(٣) تفسير الطبري: الحديث ١١٤٧٥ - تفسير سورة المائدة - القول في تأويل قوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) - ص ٢

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشريعة

فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّازِمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٌ، وَقَدْ رَأَى قَوْمًا يَبْوَضُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ).
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَدَّهُمَا فَقَالَ: "إِلَى الكَعْبَيْنِ" كَمَا قَالَ فِي اليَدَيْنِ "إِلَى المِرَافِقِ" فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ قَرَأَ بِالخَفْضِ جَعَلَ العَامِلَ البَاءَ، قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: اتَّفَقَتِ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَمَا عَلِمْتُ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ سِوَى الطَّبْرِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ، وَالرَّافِضَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَعَلَّقَ الطَّبْرِيُّ بِقِرَاءَةِ الخَفْضِ قُلْتُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ. وَرُوِيَ أَنَّ الحَجَّاجَ خَطَبَ بِالأَهْوَاذِ فَذَكَرَ الوُضُوءَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ مِنْ خَبْثِهِ مِنْ قَدَمَيْهِ، فَاغْسِلُوا بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا وَعَرَاقِبِيَهُمَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الحَجَّاجُ، قَالَ اللَّهُ وَتَعَالَى "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ". قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ بِلَهُمَا، الخ.....

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ الوَجْهُ القَطْرُ بِالرَّفْعِ وَلَكِنَّهُ جَرَّهُ عَلَى جِوَارِ المُورِ، كَمَا قَالَتِ العَرَبُ: هَذَا جُرْحٌ صَبَّ خَرِبٌ، فَجَرُّهُ وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَرَدَّهُ النَّحَّاسُ وَقَالَ: هَذَا القَوْلُ غَلَطٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّ الجِوَارَ لَا يَكُونُ فِي الكَلَامِ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ وَتَظْهِيرُهُ الأَقْوَاءُ. قُلْتُ: وَالقَاطِعُ فِي البَابِ مِنْ أَنْ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الغَسْلَ مَا قَدَّمَاهُ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ) فَخَوْفُنَا بِذِكْرِ النَّارِ عَلَى مُخَالَفَةِ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا مَنْ تَرَكَ الوَاجِبَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَسْحَ لَيْسَ شَأْنُهُ الأَسْتِيعَابُ وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ القَائِلِينَ بِالمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ظُهُورِهِمَا لَا عَلَى بَطُونِهِمَا، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الحَدِيثِ بطلانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالمَسْحِ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِمَسْحِ بَطُونِهِمَا عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يُدْرِكُ بِالغَسْلِ لَا بِالمَسْحِ. وَدَلِيلٌ آخَرٌ مِنْ وَجْهِةِ الإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَدْ أَدَّى الوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَسَحَ قَدَمَيْهِ، فَالْيَقِينُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ دُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَنَقَلَ الجُمهُورُ كَافَّةً عَنِ كَافَّةِ عَنِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ مَرَّةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا حَتَّى يَنْقَبِيَهُمَا، وَحَسْبُكَ بِهَذَا حُجَّةٌ فِي الغَسْلِ مَعَ مَا بَيَّنَّاهُ، فَقَدْ وَضَحَ وَظَهَرَ أَنَّ

الباحث/ ابو الحسن عيده حامد جلال

قِرَاءَةَ الْخَفْضِ الْمَعْنِيِّ فِيهَا الْغَسْلُ لَا الْمَسْحُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي قَوْلِهِ "وَأَرْجُلَكُمْ" قَوْلُهُ: "فَاغْسِلُوا" وَالْعَرَبُ قَدْ تَعَطَّفَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلِ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا نَقُولُ: أَكَلْتُ الْخُبْزَ وَاللَّبْنَ أَيْ وَشَرِبْتُ اللَّبْنَ. (٤)

* * *

[قول الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي - ت: ٣٧٠هـ].

— قال أبو بكر قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير (وَأَرْجُلَكُمْ) بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا وهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك وأراد مورد البيان وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية وأما من جهة القول (فروى في السنة) وقال الجصاص فلو وردت آيتان: إحداهما توجب الغسل، والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل الى المسح لأن في الغسل زيادة فعل فيكون حينئذ استعمالهما على أعمهما حكما وأكثرهما فائدة (وهو الغسل).

— وقد روى عن علي أنه قرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب وقال المراد الغسل فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح والاقتصار عليه دون الغسل لما قال أن مراد الله الغسل وأيضا فإن الحديث الذي روي عن علي في ذلك قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وضوء من لم يحدث، وهو حديث شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن عليا صلى الظهر ثم قعد في الرحبة فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقال هذا وضوء من لم يحدث. (٥)

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - المسألة الثالثة عشر - ص ٥٦ - ج ٦ .

(٥) أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - ص ٣٤٩ - ج ٣

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشريعة

(ولا خلاف بين جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث وأيضا لما احتملت الآية الغسل والمسح استعمالها على الوجوب في أن الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الخفين).

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة ومنهم الإمام محمد علي السائس.

* * *

* الأدلة والمناقشة:

رد أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب مسح الرجلين بدلاً من الغسل بأدلة شرعية ولغوية:

وأما ما ذكر على قراءة النصب من العطف على "أيديكم" فهو مضحك لأنه مع طول الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه كيف يحتمل العطف، خصوصا وأن الجملة الأولى قد تمت، حيث قيل: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ثم حصل مشروع في جملة جديدة فقيل: (وَأَمْسَحُوا بِرِءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)؟ أن طول الفاصل وإتمام الجملة الأولى يمنعان من احتمال العطف على (أيديكم) هذا والظاهر أن السبب الذي دعا العامة الى القول بمثل هذه التأويلات وأن الجر من باب الإتياع أو أن النصب من باب العطف على (أَيْدِيكُمْ) ما رووه من اخبار تدل على وجوب الغسل، وحيث صعب عليهم التقوه بنسخ الكتاب الكريم بالسنة الشريفة راحوا الى القول بتأويل الكتاب لكي يوافق السنة.

وعلى أي حال ذكر الجصاص عدة وجوه لإثبات وجوه الغسل:

أ- اتفاق الجميع على انه اذا غسل المتوضئ فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد هو الغسل.

ب- ثبت النقل المستفيض بل التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء ولم تختلف الأمة فيه، وفعله هذا حيث أنه وارد مورد البيان على الوجوب.

ج- روى جابر و أبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال: (ويل للأعقاب من النار واسبغوا

الوضوء) وذلك يدل على لزوم استيعاب الرجل بالغسل وإلا لم يثبت الويل لمن ترك غسل العقب.

د- لو كان المسح جائزا لما أخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه كما لم يخل الغسل من بيانه، ولما لم يرد عنه المسح ثبت انه غير مراد .

هـ - أن كلمة (وَأَرْجُلُكُمْ) قرئت بشكليين، على أحدهما يجب المسح وعلى الآخر يجب الغسل، والمناسب على هذا تعين الغسل لأن فيه مسحا وزيادة.

وزاد القرطبي وجهاً آخر، وهو أن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح تارة وبمعنى الغسل أخرى، فيقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضائه: قد تمسح، ويقال امسح الله ما بك، إذا غسلك وطهرك من الذنوب.

ثم ذكر بعد ذلك توجيه وجوب الغسل بناء على قراءة الجر وأن ذلك من باب الاتباع وأخذ بسرد احتمالات وتوجيهات أخرى، والوجوه المذكورة كما ترى لا تستحق الوقوف عندها للمناقشة، ولزوم مسح الأرجل أوضح من أن يخفى. (٦)

وفي حديث محمد بن مروان: (قال أبو عبدالله عليه السلام: انه لا يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: كيف ذاك؟ قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه). (٧) هذا ما عليه الشيعة ومنهم الامام محمد الباقر.

* أصحاب الرأي الثاني: وهو مذهب الشيعة.

١- أنهم قالوا بوجوب المسح دون الغسل مخالفا لما عليه أهل السنة والجماعة، وهو مذهب الشيعة، ومنهم محمد الباقر (وقيل جماعة من الصحابة والتابعين، كعلي، وابن عباس، وعكرمة، وأنس، وأبي العالية، والشعبي، وقتادة، وعلقمة، وابن عمر، ومجاهد، والأعمش، والضحاك، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو وسأبين ذلك وأوضحه من خلال الأدلة على ذلك).

(٦) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن - محمد باقر الايرواني - ج ١ - ص ٦٣.

(٧) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣١.

٢- الأدلة على وجوب المسح دون الغسل:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب المسح دون الغسل بأدلة شرعية ولغوية وقراءات.

من الأدلة الشرعية:

— محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه. (٨)

قال: وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه. (٩)

قال: ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمسح على رجليه. (١٠)

* من الأدلة اللغوية والقراءات:

- قول الإمام محمد الباقر:

وأما الرجلان فالذي عليه الامامية لزوم مسحها استناداً الى ظاهر الآية الكريمة، فان الرؤوس لما لزم مسحها لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لزم مسح الأرجل أيضاً. لأنها معطوفة عليها، حيث قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ هذا من حيث الكتاب الكريم.

وأما من السنة الشريفة فهي مستفيضة في ذلك ، كصحيح زرارة المتقدم وغيره. هذا عندنا وأما عند غيرنا فقد نقل القرطبي عن ابن العربي: (اتفقت العلماء على وجوب

(٨) علل الشرائع : ٢/٢٨٩ .

(٩) التهذيب : ١٧٢/٦٣ - رقم الحديث ١٠٩٢ .

(١٠) التهذيب ١ : ١٧٣/٦٣ .

غسلهما، وما عملت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين و الرافضة وغيرهم) الخ... (١١)

- قول أبي الفتح محمد بن علي الكراكي - ت : ٤٤٩ هـ - :

ودلينا على أن فرضهما المسح : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فتضمنت الآية جملتين، وصرح فيهما بحكمين:

بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجه، ثم عطفت الأيدي عليها ، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس، ثم عطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها. ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأرجل معطوفة عليها، لجاز أن يخالف في الجملة الأولى بين حكم الوجه والأيدي المعطوفة عليها، فلما كان هذا غير جائز، كان الآخر مثله. فعلم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملة على ما قبله، وفيه كفاية لمن تأمله. (١٢)

* الأدلة والمناقشة:

رد أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب غسل الرجلين بدلاً من المسح بأدلة شرعية ولغوية .

الرد (في افتراءهم على الصحابة والتابعين في قولهم بالمسح دون الغسل):

كعلي، وابن عباس، وعكرمة، وأنس، وأبي العالية، والشعبي، وقتادة، وعلقمة، وابن عمر، ومجاهد، والأعمش، والضحاك، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وغيرهم.

(١١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن - محمد باقر الايرواني - ج ١ - ص ٦٣.

(١٢) القول المبين عن وجوب مسح الرجلين - الشيخ الجليل أبي الفتح محمد بن علي الكراكي - ت : ٤٤٩ هـ - تحقيق : علي موسى الكعبي -

ص ٢١ .

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشيعية

١- أَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَقُولُونَ بِغَسَلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَهَذَا هُوَ مَا قَرَأْتُهُ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ: "جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي: تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْنَ. ثُمَّ غَسَلْتُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ. فَعَسَلْتُ ذِرَاعِيَّ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ. وَغَسَلْتُ قَدَمِيَّ فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ خَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّ بِالنَّارِ". (١٣)

٢- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: "إِذَا نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وَإِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاْمَسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ". (١٤)

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)) إِلَى قَوْلِهِ ((وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ. قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ كَيْفَ يُتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قُلْتُ: يُمَسَّحُ؟ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً. قُلْتُ: مِنْ الْمَاءِ مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَالْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: اغْسِلْهُمَا غَسْلًا. (١٥)

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (فَقَدْ تَمَسَّكَ مِنْ اِكْتَفَى بِالْمَسْحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَرْجُلَكُمْ) عَطْفًا عَلَى (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) فَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِهَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَكَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ وَالتَّابِتِ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَقتَادَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخَةِ). (١٦)

(١٣) (وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ١/٤٢١).

(١٤) الكافي: ٣/٣٥٠. بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ. رَقْمُ ٦.

(١٥) (تَفْسِيرُ الْغِيَاثِيِّ: ١/٣٠١).

(١٦) فَتْحُ الْبَارِي ١: ٢٣٤.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن الرضا -عليه السلام-، في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف: (١٧)

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس. (١٨)

رد علماء اهل السنة على الشيعة في مسح الرجلين دون الغسل:

أما بعد: فهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب غسل الرجلين، وتقدم في هذا أحاديث كثيرة، كلها دالة على أنه ﷺ كان يغسل قدميه، يتوضأ ويتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل ذراعيه مع المرفقين، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل رجليه، وهذه الأحاديث تؤكد ما تقدم، هذه الأحاديث الصحيحة كلها تؤكد ما تقدم، وأنه لا بد من غسل الرجلين، ولا يتم الوضوء إلا بذلك، فغسلهما فرض من فروض الوضوء؛ ولهذا لما رأى قوماً لم يغسلوا أعقابهم قال: ويل للأعقاب من النار، فدل ذلك على أن من تساهل في غسل الرجلين، أو ترك بقعة لم يغسلها فهو مُتَعَرِّضٌ للنار؛ لإخلاله بالفرض الشرعي من غسل الرجلين؛ ولهذا أمر من رأى في قدمه لمعة أن يُعيد الوضوء، قال في بعضها: أحسن وضوءك، وحديث عمر رواه مسلم، قال: أحسن وضوءك، وهنا أمره بأن يُحسن وضوءه.

وفي حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ عند أبي داود: فأمره أن يُعيد الصلاة والوضوء جميعاً.

(١٧) التهذيب ١: ١٨١/٦٤ والاستبصار ١: ١٩٢/٦٤

(١٨) التهذيب ١: ١٨٠/٦٤، والاستبصار ١: ١٩٤/٦٥

- قول الإمام فخر الدين الرازي - ت: ٦٠٦هـ:

المسألة الثامنة والثلاثون: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب المامية من الشيعة. وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل، وقال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل.

حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله وأرجلكم فقرأ ابن كثير وحمره وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب، فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل الخ... (١٩)

- قول الإمام ابن العربي المالكي - ت: ٥٤٣هـ:

المسألة الحادية والأربعون - قوله تعالى: (وأرجلكم):

ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات: الرفع، قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن؛ والنصب، روى أبو عبد الرحمن السلمي، قال: قرأ علي الحسن أو الحسين فقرأ قوله -وأرجلكم-، فسمع على ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: وأرجلكم -

بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله.

وقرأ أنس وعقمة وأبو جعفر بالخفض الخ... (٢٠)

(١٩) التفسير الكبير - مفاتيح الغيب - للإمام الفخر الرازي - المسألة الثامنة والثلاثون -

(٢٠) أحكام القرآن - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - ت: ٥٤٣هـ - تحقيق علي محمد الجاوي - المسألة الحادية والأربعون -

الترجيح :

والراجح من الأقوال بعد أن سقنا أدلة المذهبين ومناقشة كل منهما للآخر، يبدو لي أن الراجح من المذهبين هو: أصحاب المذهب الأول وهو ما عليه أهل السنة والجماعة القائل بوجود غسل الرجلين دون مسحهما لما سقناه من أدلة.

(الخاتمة)

أسباب الترجيح:

- ١- ما سبق من مناقشة أدلة أهل المذهب الثاني وهو القول القائل بوجود المسح دون الغسل مخالفا لما عليه أهل السنة والجماعة .
- ٢- إجماع المسلمون علي وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كما ذكرنا علي ذلك .
- ٣- أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع علي انه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وانه غير ملوم علي ترك المسح .
- ٤- ولو افترضنا انه المراد من الآية الكريمة المسح فقط دون الغسل لبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لذلك.
- ٥- اتفاق الجميع علي انه اذا غسل المتوضى فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم علي ترك المسح فثبت أن المراد هو الغسل.
- ٦- ثبت النقل المستفيض بل التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الأمة فيه ، وفعله هذا حيث أنه وارد مورد البيان علي الوجوب .
- ٧- روى جابر و أبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح
- ٨- اعقابهم لم يصبها الماء فقال : (ويل للأعقاب من النار واسبغوا الوضوء) وذلك يدل علي لزوم استيعاب الرجل بالغسل وإلا لم يثبت الويل لمن ترك غسل العقب .
- ٩- لو كان المسح جائزا لما أخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه كما لم يخل الغسل من بيانه ، ولما لم يرد عنه المسح ثبت انه غير مراد .

الاختلاف في تفسير آيات الأحكام بين السنة والشريعة

- ١٠- أن كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ) قرئت بشكليين ، على أحدهما يجب المسح وعلى الآخر يجب الغسل ، والمناسب على هذا تعين الغسل لأن فيه مسحاً وزيادة.
- ١١- وزاد القرطبي وجهاً آخر ، وهو أن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح تارة وبمعنى الغسل أخرى ، فيقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضائه : قد تمسح ، ويقال امسح الله ما بك ، اذا غسلك وطهرتك من الذنوب .
- ١٢- احتملت الآية الغسل والمسح استعمالها على الوجوب في أن الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الخفين .
- ١٣- اختلاف وجهة النظر الشيعية حول القرآن عن نظرة علماء أهل السنة والجماعة
- ١٤- أن القول بغسل الرجلين هو الذي اعتمده كافة فقهاء الامصار من بينهم أئمة المذاهب الأربعة مستنديين في ذلك على صريح الآية على قراءة (وأرجلكم) بفتح اللام لأن أرجلكم هنا عطف على وأيديكم إلى المرافق. وعلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصريحة الصحيحة قولاً وعملاً، وفي هذا كفاية لمن أراد الحق واقتنع به. والله أعلم.

المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن - أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠) - تحقيق: محمد الصادق قمحاوي - عدد الأجزاء: ٥ - دار الأحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢- أحكام القرآن - ابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي -ت: ٥٤٣هـ - تحقيق: على محمد البجاوي، دار الفكر العربي - طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق.
- ٣- أحكام القرآن - علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي وضمن خدمة مقارنة التفاسير].
- ٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩ أجزاء.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن - المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت: ٦٧١هـ - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - عدد الأجزاء: ٢٠ جزء.

- ٦- القول المبين عن وجوب مسح الرجلين، أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي؛ ت: ٤٤٩ هـ، تحقيق: علي موسى الكعبي - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٧- الكليني، محمد بن يعقوب، ت: ٣٢٩ هـ، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٤، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ.
- ٨- تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الساييس الأستاذ بالأزهر الشريف ت: ١٣٩٦ هـ المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ عدد الأجزاء: ٤ في مجلد واحد.
- ٩- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي ت: ٣٢٠ هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠- تهذيب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ - عدد الأجزاء: ١٢ جزء.
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠ هـ - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن - محمد باقر الأيرواني - طبعة أولى - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م - دار الأولياء - بيروت - لبنان - دار كميل - البحرين - مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.
- ١٣- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.
- ١٤- علل الشرائع - ج ١ ج ٢ المؤلف: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ) - عدد الصفحات: ٦٣٢ - القسم: الحديث والرواية .
- ١٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

* * *